

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- على ثَوْبِ المصَلِّي نَجْوًا قال : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا غَرْو .
- قال : أَيْجُوزُ أَنْ يَوْؤُمَ الرَّجَالَ مُقْنَدَّ عَقَال : نَعَمْ (وَيَوْمَهُمْ) مُدَّرَّ ع .
- قال : فَإِنْ أَمَّهُمْ مَنْ فِي يَدِهِ وَقْفُ قَالَ : يُعِيدُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَلْف .
- قال : فَإِنْ أَمَّهُمْ مَنْ فَخَذُهُ بَادِيَةٌ قَالَ : فَصَلَاتُهُمْ مَاضِيَةٌ . قَالَ فَإِنْ أَمَّهُمْ الثَّوْرُ الْأَجَمُّ قَالَ : صَلَّ وَخَلَّ ذِمَّ .
- قال : أَيْدْخُلُ الْقَمَرُ فِي صَلَاةِ الشَّاهِدِ قَالَ : لَا وَالْغَائِبِ الشَّاهِد .
- قال : أَيْجُوزُ لِلْمَعْذُورِ أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : مَا رُخِّصَ فِيهِ إِلَّا لِلصَّبِيَّانِ .
- قال : فَهَلْ لِلْمَعْرُوسِ أَنْ يَأْكَلَ فِيهِ قَالَ : نَعَمْ بِمَلَأَ فِيهِ قَالَ : فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ الْعُرَاةُ قَالَ : لَا تُنْكَرُ عَلَيْهِمُ الْوُلاةُ .
- قال : : فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ بَعْدَ أَصْبَحَ قَالَ : هُوَ أَحْطُ لَهُ وَأَصْلَح .
- قال : فَإِنْ عَمَدَ لِأَنْ أَكَلَ لَيْلًا قَالَ : يُشْمَرُ لِلْقَضَاءِ ذَيْلًا .
- قال : فَإِنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ تَتَوَارَى الْبَيْضَاءُ قَالَ : يَلْزِمُهُ وَاللَّيْلَةُ الْقَضَاءُ .
- قال : فَإِنْ اسْتَنَارَ الصَّائِمُ الْكَئِيدُ قَالَ : أَفْطَرَ وَمَنْ أَحَلَّ الصَّيْدَ .
- قال : فَهَلْ يَفْطِرُ بِالْحَاحِ الطَّابُخُ قَالَ : نَعَمْ لَا بَطَاهِي الْمَطَابُخ .
- قال : فَإِنْ ضَحَكَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَوْمِهَا قَالَ : بَطَلَ صَوْمُ يَوْمِهَا .
- قال : فَإِنْ ظَهَرَ الْجُدْرِيُّ عَلَى ضَرْبِهَا قَالَ : تُفْطَرُ إِنْ آذَنَ بِمَضَرِّهَا .
- قال : مَا يَجِبُ فِي مَائَةِ مَصْبَاح